

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزارة الاقتصاد والتجارة
في الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد / حسن عباس زكى وزير الخزانة لتولى أعمال
وزارة الاقتصاد والتجارة بالنيابة عن السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى
أثناء غيابيه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزارة المواصلات في الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد الدكتور عزيز صدقي وزير العمادة لتولى أعمال
وزارة المواصلات بالنيابة عن السيد الدكتور مصطفى خليل أثناء
غيابه بالمجاز .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزارة العدل في الإقليم المصرى
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد / فتحي رضوان وزير الإرشاد القومى لتولى
أعمال وزارة العدل بالنيابة عن السيد الأستاذ أحمد حسنى في أثناء غيابيه
بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٠٠٠ ج في ميزانية وزارة الأوقاف
الإدارة العامة للسنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة
المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ اعتماد إضافى قدره ١٢٠٠٠ ج بالتقسيم ٢٢ معاشات
ومكافآت الموظفين^٢ لسد التجاوز الذى يتظر حدوثه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من المتوفر لهذه الميزانية في السنوات
السابقة .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر